المسألة ITU-R 110-1/4

التداخل المتسبب للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

(2002-1992)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S) تؤمن الاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها (انظر الرقمين **36.1** و**59.1** في لوائح الراديو (RR))؛

*ب)* أن من الضروري منع حدوث تداخل ضار للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S)؛

*ج)* أن أنماط الإشعاعات التي يحتمل أن تسبب تداخلاً ضاراً تتوقف إلى حد بعيد على الخصائص التقنية للخدمات المعنية؛

*د )* أنه قد يظهر من المستحيل في بعض الحالات تحديد خصائص الإشعاعات المسببة للتداخل بالتفصيل اللازم؛

*ﻫ )* أن الإشعاعات من المصادر المحتملة للتداخل الضار هي، أو يجب أن تكون، خاضعة لبعض المعايير؛

*و )* أن الإدارات وحدها هي القادرة على الحدّ عملياً من التداخلات الضارة؛

*ح)* أن الرقم **10.4** في لوائح الراديو يعترف بضرورة اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان حماية خدمات السلامة من التداخلات الضارة؛

*ط)* أن خدمة السلامة يجب أن تأخذ احتياطات كثيرة لكي تضمن أن تخضع أي خدمة راديوية تتقاسم نفس النطاق، إلى تقييدات لازمة للحفاظ على هامش كافٍ في جميع الظروف المحتملة؛

*ي)* أن بعض أجزاء من النطاقات الموزعة للخدمة (R) (AMS(R)S) هي موزعة أيضاً بالتقاسم على أساس أولي مشترك للخدمة الثابتة في بعض البلدان (الرقم **359.5** من لوائح الراديو)، وأن استعمال هذه الأجزاء مرخص به أيضاً ضمن شروط للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AMS(R)S) بموجب الرقم **357.5** من لوائح الراديو؛

*ك)* أن التوصية ITU-R M.1234 قد تمت صياغتها للإيصاء بمعايير حماية للخدمة (R) (AMS(R)S) من التداخل المركب ومن التداخل الناتج عن مصدر وحيد،

تقرر طرح المسألة التالية للدراسة

1 ما هي الطرائق الموصى بها لحساب التداخل المسبب للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؟

2 ما هو الأسلوب التي ينبغي لمعايير حماية الخدمة (R) (AMS(R)S) أن تتبعه لتأخذ بالحسبان الإرسالات خارج النطاق الصادرة عن الخدمات الراديوية الأخرى وعن الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية (ISM) العاملة في نطاقات أخرى؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصيات و/أو تقارير مناسبة؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2027.

الفئة: S2